المطلب الثاني :إكتساب مهنة محافظ الحسابات فقد سن المشرع الجزائري شروط مزاولة مهنة مدقق الحسابات، فوفق المادة رقم 02 من القانون 01-10 فإن لكل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية ممارسة المهنة إذا توفرت فيه مقاييس وشروط خاصة سنها بنفس القانون، وبناءا على هذه الشروط والمقاييس يكون المشرع قد رسم مسارا دقيقا يسير عليه أي شخص مهتم بمزاولة المهنة و يرغب في ارتأينا تقسيم هذا المسار إلى ثالثة مراحل رئيسية؛ أال وهي: مرحلة التأهيل العلمي مرحلة االعتماد وترخيص المزاولة ومرحلة التعيين الشركة المدققة في الشكل الموالي سنبرزهذه المرحلة وما تتخللها من إجراءات_شروط و مقاييس باإلضافة للشهادات المطلوبة بكل مرحلة، وهذا لإلجابة على السؤال المتعلق :من هو الشخص المجاز له مزاولة مهنة تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الشروط والمقاييس المتعلقة بالتأهيل أألكاديمي والنظري وكذلك التربص المهني الميداني التي يجب أن يحققها و يستوفيها كل شخص يرغب _حيازة شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها: من أجل قبول مشاركته بمسابقة االلتحاق بالتكوين النظري بالمعهد المتخصص بمهنة ، قائمة هذه الشهادات لم تحدد لغاية اليوم يجب النجاح في مسابقة تتضمن اختبارات كتابية للقبول المبدئي . بعد اجتياز المسابقة، يخضع الطالب لتكوين نظري في مجال المحاسبة والتدقيق لمدة سنتين بالمعهد تمنح له بعد بعد الحصول على هذه الشهادة يخير الطالب بين الحصول على المواد المدرجة في التكوين مهنتي مدقق الحسابات وخبير المحاسبة، إضافية لمدة سنة واحدة بالمعهد ميداني، بتقديم طلب للمجلس الوطني للمحاسبة للتسجيل للتربص مدة سنتين على مستوى مكتب لتدقيق الحسابات من إختيار المجلس . 2-مرحلة االعتماد والتسجيل بجدول المهنيين : والعملي، فهو مؤهل من الناحيتين؛ إال أنه لم يصبح مجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بعد، صفة المهني كمدقق للحسابات، فعليه الحصول على اعتماد وزير المالية، تأدية اليمين الخاص بالمهنة والتسجيل بجدول مهنيي تدقيق الحسابات. كالتالي : _ اإل عتماد بصفة مدقق حسابات: لطلب االعتماد يرسل المترشح سواء كان شخص طبيعي أو معنوي طلب للجنة االعتماد بالمجلس الوطني للمحاسبة، كما عليه إرفاق الطلب ببعض الوثائق اإلدارية إلثبات استيفائه للشروط التالية: الجنسية الجزائرية، حيازة الشهادة الجزائرية لمدقق الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، جنحة تخل بشرف المهنة، باإلضافة للوثائق السابقة يلزم أألشخاص المعنويين بتقديم وثائق تثبت التصريح باالكتتاب برأس المال، تحرير القانون أألساسي للشركة واعتماد كل شريك بصفة منفردة كمدقق حسابات؛ وبعد قبول المجلس الوطني للمحاسبة لطلبه يمضى من طرف وزير المالية ويسلم للشخص المعني . _ اليمين الخاص بالمهنة: وفق المادة رقم 06من القانون 01-10 يلزم على مدقق الحسابات بعد تأدية هو شريك فيها؛ يتسلم على إثره عقد أداء اليمين. 3.2 خاص به، يتوفر على الشروط المادية الضرورية لممارسة المهنة، المحل يكون ملكا خاصا للمترشح أو مستأجرا لفترة ال تقل عن سنة واحدة، ويكون موضع معاينة من طرف محضر قضائي الذي يحرر محضر معاينة بذلك . 4.2 مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، إذ يرسل المترشح طلب التسجيل بجدول المهنيين لمجلس ألمانة الوطني للمحاسبة التي تدرس الطلب، وفي حالة الموافقة تقدم للمترشح بطاقة مهنية تعتبر بمثابة ترخيص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات عبركافة اإلقليم الوطني. _3مرحلة تعيين و عزل الحسابات الشركة المدققة من جهة أخرى، فقد تناوله المشرع الجزائري في أكثر من نص تشريعي بما يضمن

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي